

عقوبة الرّجم في الفكر الإسلامي المعاصر بين الرفض والقبول

م.د. صهيب مصطفى ئاميدى/قسم اللغة العربية/كلية اللغات / جامعة التنمية البشرية

مقدمة

تعدّ عقوبة الرجم من القضايا المثيرة للجدل في أوساط المفكرين المعاصرين، وهي من الشبهات التي تثار حول الإسلام كثيرا، وفي داخل الفكر الإسلامي تتباين آراء المفكرين حول المسألة بين مؤيد ومعارض. هذا البحث يتناول هذه المسألة ويحاول التعرف على الآراء المختلفة حول الموضوع وأدلة كل فريق.

أهمية البحث:

١. عقوبة الرجم تعدّ من المسائل الساخنة في الأوساط الفكرية.
٢. عدم دراسة موضوع الرجم دراسة متأنية عبر العصور وإنما تناقلها العلماء.

مشكلة البحث:

- يحاول هذا البحث الإجابة على التساؤلات الآتية:
١. عقوبة الرّجم موجودة في الإسلام أم لا؟
 ٢. هل الرّجم حدّ أو تعزير؟
 ٣. ما ذكر في السنن من تطبيق الرجم في زمن الرسول ﷺ نسخ القرآن الكريم أم أن القرآن نسخ تلك الأحكام؟

فرضية البحث:

- عقوبة الرجم لم تأخذ حقيقتها من البحث والدراسة وأن الحكم في هذه العقوبة توارثها العلماء جيلا عن جيلا دون أن تناقش الأدلة بدقة وموضوعية.
- الفكر الإسلامي المعاصر يتجه تدريجيا نحو رفض عقوبة الرجم وإعادة النظر في الأدلة ومناقشتها ودحضها.

منهج البحث:

هذا البحث يتألف من مقدمة ومبحثين وخاتمة ، المبحث الأول مخصص لبيان مفهوم الرجم وحقيقته في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم، والمبحث الثاني يتناول آراء المفكرين المعاصرين إزاء عقوبة الرجم والتي تنقسم إلى اتجاهات ثلاث: الأول يؤيد عقوبة الرجم ويجعلها حدًا، والثاني يقول بأن الرجم تعزير وليس حدًا، والثالث يرفض الرجم نهائيًا. ثم قام الباحث بمناقشة الأدلة والترجيح بينها، ومن ثم عرض بعض النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول

مفهوم الرّجم وتاريخه

المطلب الأول: مفهوم الرّجم:

ذكرت معاجم اللغة مجموعة من المعاني لكلمة الرّجم ومنها^(١): (القتل، الرمي بالحجارة، اللعن ومنه الشيطان الرحيم، المجران والطرء، الظن، كما ورد في قوله تعالى [رَجْمًا بِالْغَيْبِ]^(٢)، السب والشتم، اسم لما يُرجم به، كما ورد في قوله تعالى [وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ]^(٣). والمعنى المقصود من هذه المعاني في هذا البحث هو المعنيان الأول والثاني، أي أننا نعني بالرّجم العقوبة التي تهدف القتل عن طريق الرمي بالحجارة.

المطلب الثاني: الرّجم في التوراة والإنجيل:

أولاً: الرّجم في التوراة:

عقوبة الرّجم وردت في التوراة في عدة مواضع وفي أكثر من حالة ومناسبة، ومن الحالات والجرائم الموجبة لرجم الإنسان:

١. عبادة غير الله: من الجرائم الموجبة لعقوبة الرّجم في التوراة عبادة غير الله، ومن أدلة ذلك:

— ورد في سفر التثنية: (٦) وَإِذَا أَعْوَاكَ سِرًّا أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أَوْ ابْنُكَ أَوْ ابْنَتُكَ أَوْ امْرَأَةً حِضْنِكَ، أَوْ صَاحِبِكَ الَّذِي مِثْلُ نَفْسِكَ قَاتِلًا: نَذَهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفْهَا أَنْتَ وَلَا آبَاؤُكَ، ٧ مِنْ آلِهَةِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ حَوْلَكَ، الْقَرِيبِينَ مِنْكَ أَوْ الْبَعِيدِينَ عَنْكَ، مِنْ أَقْصَاءِ الْأَرْضِ إِلَى أَقْصَائِهَا، ٨ فَلَا تَرْضَ مِنْهُ وَلَا تَسْمَعْ لَهُ وَلَا تُشْفِقْ عَيْنَكَ

(١) انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لا تاريخ، ج ١٢، ص (٢٢٦-٢٢٧). وانظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٤، ص ٣٣٣. وانظر كذلك: بن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ج ٢، ص (٣٩٣-٣٩٤)

(٢) سورة الكهف / ٢٢

(٣) سورة الملك / ٥

عَلَيْهِ، وَلَا تَرَقَّ لَهُ وَلَا تَسْتُرُهُ، ٩ بَلْ قَتَلًا تَقْتُلُهُ. يَدُكَ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلًا لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَحْيَرًا. ١٠ تَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ...^(١).

- ورد أيضا في سفر التثنية: (٢) إِذَا وُجِدَ فِي وَسْطِكَ فِي أَحَدِ أَبْوَابِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ الْهُكَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً يَفْعَلُ شَرًّا فِي عَيْنِي الرَّبِّ إِلَهِكَ بِتَجَاوُزِ عَهْدِهِ، ٣ وَيَذْهَبُ وَيَعْبُدُ إِلَهَةً أُخْرَى وَيَسْجُدُ لَهَا، أَوْ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ أَوْ لِكُلِّ مَنْ جُنْدِ السَّمَاءِ، الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ أُوصِ بِهِ، ٤ وَأُخْبِرْتَ وَسَمِعْتَ وَفَحَصْتَ جَيِّدًا وَإِذَا الْأَمْرُ صَحِيحٌ أَكِيدُ. قَدْ عَمِلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي إِسْرَائِيلَ، ٥ فَأَخْرِجْ ذَلِكَ الرَّجُلَ أَوْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ الْأَمْرَ الشَّرِيرَ إِلَى أَبْوَابِكَ، الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ، وَارْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ^(٢).

٢. **العمل يوم السبت:** العمل في يوم السبت من الجرائم الموجبة للرجم، جاء في سفر العدد: (٣٢) وَلَمَّا كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَحَدُّوا رَجُلًا يَحْتَطِبُ حَطْبًا فِي يَوْمِ السَّبْتِ. ٣٣ فَقَدَّمَهُ الَّذِينَ وَجَدُوهُ يَحْتَطِبُ حَطْبًا إِلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَكُلِّ الْجَمَاعَةِ. ٣٤ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَحْرَسِ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَنَ مَاذَا يُفْعَلُ بِهِ. ٣٥ فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: «قَتَلًا يُقْتَلُ الرَّجُلُ. يَرْجُمُهُ بِحِجَارَةٍ كُلُّ الْجَمَاعَةِ خَارِجَ الْمَحَلَّةِ». ٣٦ فَأَخْرَجَهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ إِلَى خَارِجِ الْمَحَلَّةِ وَرَجَمُوهُ بِحِجَارَةٍ، فَمَاتَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى^(٣).

٣. **عقوق الوالدين:** ومن الأسباب الموجبة للرجم في التوراة عقوق الوالدين حيث ورد في سفر التثنية: (١٨) إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لَا يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَلَا لِقَوْلِ أُمِّهِ، وَيُؤَدِّبَانِهِ فَلَا يَسْمَعُ هُمَا. ١٩ يُمَسِّكُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيَأْتِيَانِ بِهِ إِلَى شَيْوِخِ مَدِينَتِهِ وَإِلَى بَابِ مَكَانِهِ، ٢٠ وَيَقُولَانِ لِشَيْوِخِ مَدِينَتِهِ: ابْنُنَا هَذَا مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لَا يَسْمَعُ لِقَوْلِنَا، وَهُوَ مُسْرِفٌ وَسِكِّيرٌ. ٢١ فَيَرْجُمُهُ جَمِيعُ رِجَالِ مَدِينَتِهِ بِحِجَارَةٍ حَتَّى يَمُوتَ...^(٤).

٤. **الزنى:** ومن الجرائم الموجبة للرجم في التوراة، الزنى، فقد ورد الحديث عن عقوبة جريمة الزنى في سفر التثنية: (٢٠) وَلَكِنْ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ صَحِيحًا، لَمْ تُوجَدْ عُذْرَةُ الْفَتَاةِ. ٢١ يُخْرِجُونَ الْفَتَاةَ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ، لِأَنَّهَا عَمِلَتْ فَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ بِنِزَاهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكَ. ٢٢ إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةٍ بَعْلٍ، يُقْتَلُ الْاِثْنَانِ: الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ. ٢٣ إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عُذْرَاءً مَخْطُوبَةً لِرَجُلٍ، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، ٢٤ فَأَخْرَجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجَمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا...^(٥).

(١) سفر التثنية، الإصحاح ١٣ (٦-١٠) من موقع الأنبا تكلاهيمنوت لتحميل لكتاب المقدس على الإنترنت على الرابط التالي: <http://st-takla.org/Bibles/Download-Arabic-Bible-Doc.html>

(٢) سفر التثنية، الإصحاح ١٧ (٢-٥).

(٣) سفر العدد، الإصحاح ١٥ (٣٢-٣٦).

(٤) سفر التثنية، الإصحاح ٢١ (١٨-٢١).

(٥) سفر التثنية، الإصحاح ٢٢ (٢٠-٢٤).

هذا وقد ورد الرجم في التوراة كعقوبة للحيوانات حال اعتدائها على الإنسان، فقد ورد أن الرجم هو عقوبة الثور الهائج، وذلك في سفر الخروج: (وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَمَاتَ، يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا. ٢٩ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْرًا نَطَّاحًا مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلمَ يَضْبِطْهُ، فَقَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَالْثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا يُقْتَلُ. ٣٠ إِنْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، يَدْفَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلُّ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ. ٣١ أَوْ إِذَا نَطَحَ ابْنًا أَوْ نَطَحَ ابْنَةً فَبَحَسَبَ هَذَا الْحُكْمُ يُفْعَلُ بِهِ. ٣٢ إِنْ نَطَحَ الثَّوْرُ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً، يُعْطَى سَيِّدُهُ ثَلَاثِينَ شَاقِلَ فِضَّةٍ، وَالثَّوْرُ يُرْجَمُ. (٣٣)^(١).

ثانيا: الرجم في الإنجيل:

ورد في الإنجيل ذكر حادثة وقوع جريمة الزنى ومطالبة بتنفيذ الرجم ضد المرأة الزانية ولكن العقوبة لم تنفذ، وذلك في إنجيل يوحنا: (١) أَمَّا يَسُوعُ فَمَضَى إِلَى جَبَلِ الزَيْتُونِ. ٢ ثُمَّ حَضَرَ أَيْضًا إِلَى الْهَيْكَلِ فِي الصُّبْحِ، وَجَاءَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الشَّعْبِ فَحَلَسَ يُعَلِّمُهُمْ. ٣ وَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْكُتُبَةُ وَالْقَرِيسِيُّونَ امْرَأَةً أُمْسِكَتْ فِي زِنَا. وَلَمَّا أَقَامُوهَا فِي الْوَسْطِ ٤ قَالُوا لَهَا: «يَا مُعَلِّمُ، هَذِهِ الْمَرْأَةُ أُمْسِكَتْ وَهِيَ تَزْنِي فِي ذَاتِ الْفِعْلِ، ٥ وَمُوسَى فِي النَّامُوسِ أَوْصَانَا أَنْ مِثْلَ هَذِهِ تُرْجَمُ. فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتِ؟» ٦ قَالُوا هَذَا لِئَجْرَبُوهُ، لِكَيْ يَكُونَ لَهُمْ مَا يَشْتَكُونَ بِهِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا يَسُوعُ فَانْحَى إِلَى أَسْفَلِ وَكَانَ يَكْتُبُ بِإِصْبَعِهِ عَلَى الْأَرْضِ. ٧ وَلَمَّا اسْتَمَرُّوا يَسْأَلُونَهُ، انْتَصَبَ وَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلاَ خَطِيئَةٍ فَلْيَرْمِمْهَا أَوَّلًا بِحَجَرٍ!» ٨ ثُمَّ انْحَى أَيْضًا إِلَى أَسْفَلِ وَكَانَ يَكْتُبُ عَلَى الْأَرْضِ. ٩ وَأَمَّا هُمْ فَلَمَّا سَمِعُوا وَكَانَتْ ضَمَائِرُهُمْ تُبْكِيهِمْ، خَرَجُوا وَاحِدًا وَاحِدًا، مُبْتَدِئِينَ مِنَ الشُّيُوخِ إِلَى الْآخِرِينَ. وَبَقِيَ يَسُوعُ وَحْدَهُ وَالْمَرْأَةُ وَاقِفَةٌ فِي الْوَسْطِ. ١٠ فَلَمَّا انْتَصَبَ يَسُوعُ وَلمَ يَنْظُرُ أَحَدًا سِوَى الْمَرْأَةِ، قَالَ لَهَا: «يَا امْرَأَةُ، أَيْنَ هُمُ أَوْلِيكَ الْمُشْتَكُونَ عَلَيْكَ؟ أَمَا دَانِكَ أَحَدٌ؟» ١١ فَقَالَتْ: «لَا أَحَدٌ، يَا سَيِّدُ!» فَقَالَ لَهَا يَسُوعُ: «وَلَا أَنَا أَدِينُكَ. اذْهَبِي وَلَا تُخْطِئِي أَيْضًا»^(٢).

المطلب الثالث: الرجم في القرآن الكريم:

عند استقراء آيات القرآن الكريم نجد أنه لم يتطرق للرجم كعقوبة على جريمة بالرغم من ورود لفظ الرجم في حوالي أربع عشرة آية، وإنما جاءت بمعاني وإشارات أخرى ومنها:

١. وصف للشيطان بأنه رجيم، ومن أمثلة ذلك:
 - قوله تعالى [وَأِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ]^(٣).
 - قوله تعالى [فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ]^(٤).
٢. تهديد الأقوام السابقة للأنبياء والدعاة بالرجم، ومن أمثلة ذلك:

(١) سفر الخروج، الإصحاح ١٩ (٢٩-٣٣).

(٢) إنجيل يوحنا، الإصحاح ٨ (١-١١). من موقع الأنبا تكلاهيمانوت لتحميل الكتاب المقدس على الإنترنت على الرابط التالي: <http://st-takla.org/Bibles/Download-Arabic-Bible-Doc.html>

(٣) سورة آل عمران / ٣٦

(٤) سورة النحل / ٩٨

- قوله تعالى [قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ] ^(١).

- قوله تعالى [وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ] ^(٢).

٣. ورد بمعنى الظن أيضا، كما في قوله تعالى [وَيَقُولُونَ خَمْسَةَ سَادِسْتُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ] ^(٣).

٤. وورد بمعنى المرجوم أي الشيء الذي يُرجم به، كما في قوله تعالى [وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ] ^(٤).

وهكذا تبين أن الرّجم في القرآن الكريم ورد كوصف للشيطان تارة وورد بمعنى الظن والشيء الذي يُرجم به، كما ورد كتهديد للأنبياء والدعاة من قبل الأقوام السابقة، ولكن لم يرد ذكر الرّجم كعقوبة أو حدّ للزاني المحصن ^(٥). لكن جمهور الفقهاء الذين قالوا برجم الزاني المحصن استشهدوا بأحاديث من السنة النبوية، وستتعرف على تلك الأدلة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الرّجم في الفكر الإسلامي المعاصر

هذا المبحث يتعرض لآراء المفكرين المعاصرين إزاء عقوبة الرّجم، ونقصد هنا تحديدا الرّجم كعقوبة لجرمة الزنى في حالة الإحصان أي عقوبة الزاني المحصن، وعند البحث يمكن رصد ثلاث اتجاهات:

١. الاتجاه الأول: هو اتجاه غالبية المفكرين والعلماء وهو تأييد عقوبة الرّجم واعتبارها حدّا لجرمة الزنى في حالة الإحصان.

٢. الاتجاه الثاني: اتجاه القائلين بأن الرّجم ليست عقوبة حدّ بل عقوبة تعزير.

٣. الاتجاه الثالث: اتجاه الرافضين لعقوبة الرّجم.

وستتناول كل اتجاه من هذه الاتجاهات في مطلب مستقل ونتعرض فيه لأدلة كل فريق.

المطلب الأول: فريق المؤيدين لعقوبة الرّجم:

كما أسلفنا فإن غالبية العلماء والمفكرين يتبنون رأي جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، بالقول بأن الرّجم حدّ من الحدود وهو عقوبة للزاني المحصن، مع اختلافات وتفصيلات في تحديد شروط الإحصان، ولكن الذي يعيننا في هذا البحث هو الأدلة التي استندوا إليها في تحديد عقوبة الرّجم، ويبدو أن المعاصرين تبنا أدلة الجمهور قديما في تثبيت عقوبة الرّجم ومن أشهر تلك الأدلة:

(١) سورة الشعراء / ١١٦

(٢) سورة هود / ٩١

(٣) سورة الدخان / ٢٠

(٤) سورة الملك / ٥

(٥) لمزيد من التفاصيل انظر: النبهان، غسان، رجم الزاني عقوبة يهودية وافتراء على الإسلام، لا مكان، ط ١، ٢٠١١، ص ٤٥

١. حديث عمر رضي الله عنه بخصوص آية الرجم التي يُزعم أنها كانت موجودة في القرآن الكريم ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها، هذا الحديث رواه البخاري مطولاً، وجاء فيه أن عمر رضي الله عنه قال: (... إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف...) (١).
٢. حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٢).
٣. السنة العملية للرسول ﷺ، حيث وردت أحاديث تفيد بأن الرسول ﷺ نفذ عقوبة الرجم على رجل من أسلم يدعى ماعزاً (٣)، وكذلك على امرأة غامدية (٤)، وأيضاً على امرأة أخرى كما ورد في حديث العسيف (٥)، وكذلك على يهوديين (١).

-
- (١) رواه البخاري في كتاب الحدود باب (رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت) برقم (٦٨٣٠). انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ٢٠٠٢، ص ١٦٨٩
 - (٢) رواه مسلم في كتاب الحدود باب (حد الزنى) برقم (١٦٩٠). انظر: النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩١، ص ١٣١٦
 - (٣) رواه البخاري في كتاب الحدود باب (رجم المحصن) برقم (٦٨١٤). ونص الحديث: (عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فُرجم، وكان قد أحصن). انظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ١٦٨٥
 - (٤) رواه مسلم في كتاب الحدود باب (من اعترف على نفسه بالزنى) برقم (١٦٩٥). ونص الحديث: (... ثم جاءت امرأة من غامدٍ من الأزدي. فقالت: يا رسول الله! طهرني. فقال (وبحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه). فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: (وما ذاك؟) قالت: إنما حُبلى من الزنى. فقال (آنتِ؟) قالت: نعم. فقال لها (حتى تضعي ما في بطنك). قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية. فقال (إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيراً ليس له من يرضعه). فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إلى رضاعه. يا نبي الله! قال: فرجمها). انظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١٣٢٢

- (٥) رواه البخاري في كتاب الشروط باب (الشروط التي لا تحل في الحدود) برقم (٢٧٢٤). ونص الحديث: (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخضم الأخر، وهو أفه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، واأذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل. قال: إن ابني كان عسيماً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني: إنما على ابني جلد مائة وتعريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى

هذا ومن القائلين بقول الجمهور من المعاصرين (محمد الطاهر بن عاشور) في تفسيره (التحرير والتنوير) حيث يقول في تفسير آية النور [الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً^(٢)]: (ففرض حدّ الزنى بهذه الآية جلد مائة فعمّ المحسن وغيره، وخصصته السنّة بغير المحسن من الرجال والنساء، فأما من أحسن منهما أي تزوج بعقد صحيح ووقع الدخول فإن الزاني المحسن حدّه الرجم بالحجارة حتى يموت. وكان ذلك سنّة متواترة في زمن النبي ﷺ، ورجم ماعز ابن مالك، وأجمع على ذلك العلماء وكان ذلك الإجماع أثراً من آثار تواترها)^(٣).

ومن القائلين بهذا الرأي أيضاً (السيد سابق) في كتابه المشهور (فقه السنّة)، حيث نقل اتفاق العلماء على عقوبة الرجم للزاني المحسن^(٤). ومنهم أيضاً فضيلة الدكتور (وهبة الزحيلي) الذي بيّن أن عقاب الزناة الأباكار هو الجلد وأنه ثبت في السنّة رجم الزاني المحسن حتى الموت^(٥).

المطلب الثاني: فريق القائلين بأن الرجم عقوبة تعزيرية وليست حداً:

طراً تطور على موقف بعض المفكرين المعاصرين إزاء عقوبة الرجم، فخالقوا رأي جمهور العلماء وذلك بالقول بأن الرجم عقوبة تعزيرية وليست حداً، ولعل من أبرز هؤلاء العلماء والمفكرين فضيلة الشيخ (د. مصطفى الزرقا) رحمه الله، وفضيلة الشيخ (د. يوسف القرضاوي).

أولاً: الشيخ مصطفى الزرقا^(٦): أشار الشيخ مصطفى الزرقا إلى موقفه ورأيه تجاه قضية الرجم في كتابه (فتاوى الزرقا)، حيث قال بعد أن ذكر الآثار التي رويت حول الرجم:

ابنك جلدٌ مائةٍ وتعزيبٌ عامٍ، اغدُ يا أنيسُ إلى امرأةٍ هذا، فإن اعترفتْ فارجمها. قال: فغدا عليها فاعترفتْ، فأمر بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فُرِجَتْ. انظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٦٦٧

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود باب (الرجم في البلاط) برقم (٦٨١٩). ونص الحديث: (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ أَحَدَتَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: (مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ). قَالُوا: إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرِجَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فُرِجَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأً عَلَيْهَا). انظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ١٦٨٦

(٢) النور / ٢

(٣) انظر: بن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤، ج ١٨، ص (١٤٩-١٥٠).

(٤) انظر: سابق، السيد، فقه السنّة، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١٠، ج ٢، ص ٢٧٣

(٥) انظر: الزحيلي، أ.د. وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط ١ (إعادة)، ٢٠٠٧، ج ١، ص ٣٦٣

(٦) هو من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ولد بمدينة حلب في سورية عام ١٩٠٤م، تربي تحت نظر جده العلامة الكبير الشيخ محمد الزرقا، ومن مؤلفاته: ١- أحكام الأوقاف. ٢- الاستصلاح والمصالح المرسلّة في الفقه الإسلامي. ٣- نظام التأمين، والرأي الشرعي فيه. ٤- الفقه الإسلامي ومدارسه. ٥- مجموعة فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا. انظر: مصطفى الزرقا الفقيه الورع، مجلة

الوعي الإسلامي، العدد ٥٣٢، ٢٠١٠/٩/٣ المنشور على الإنترنت على الرابط:

<http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=2704&issue=525>

ولكنني أرى مجالاً كبيراً لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد أمر بالرّجم في تلك الحوادث الثابتة على سبيل التعزير لا على سبيل الحدّ، إذ رأى أن زنى المحصن المستغني بزوجة شرعية يحتاج في ذلك العهد إلى زاجر أقوى من زاجر البكر ليقضي على سفاح الجاهلية المشهور. وهذا أمر يعود تقديره شرعاً إلى ولي الأمر كما في سائر الحالات التي تستوجب الزجر بالتعزير المفوض إلى ولي الأمر، وعندئذ يمكن أن يقال في أمر الرّجم ما يقال في كل تعزير من أنه مفوض إلى وليّ الأمر بحسب ما يرى من المصلحة، فإن شاء طبّقه وإن شاء اكتفى بالجلد الذي هو وحده الحدّ، وإن شاء جمعهما حدّاً وتعزيراً، وإن شاء حدّ المحصن حدّاً وزاد عليه زاجراً آخر غير الرّجم تعزيراً، لأن زناه أشد وأفظع من زنى البكر، كل ذلك بحسب ما يرى من وجه المصلحة والحاجة الزمنية والشخصية وفقاً لقاعدة التعزيرات نظير مانرى في قوانين العقوبات اليوم من تخيير القاضي بين حدّين أدنى وأعلى من عقوبتي التغريم والحبس كليهما أو إحداهما وهو مما تقبله قاعدة التعزير الشرعي في الإسلام.

وهذا الرأي - أعني حمل ما ورد من السنة في الرّجم على قاعدة التعزير - وإن كان لم يره أحد من الأئمة الأربعة، تشهد له بعض الدلائل في الحديث النبوي نفسه الذي قرر حكم الرّجم ذلك أنه بعد أن قرّر القرآن في سورة النساء العقوبة المبدئية للزنى بقوله تعالى: [فَأْمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً] (١)، نزلت عقوبة الجلد في سورة النور للشريكين المتزانيين فأعلنها رسول الله ﷺ لأصحابه بقوله (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرّجم بالحجارة) (٢).

ففي هذا الحديث النبوي الذي هو النص الأصلي في تشريع الرّجم نجد أن النبي ﷺ قد أضاف على الجلد الذي ورد في القرآن تغريب عام للبكر وأضاف الرّجم للثيب، وبهذا أخذ فريق من الأئمة فقالوا إن الحدّ في كل منها يتكون من العقوبتين معاً التغريب مع الجلد في البكر وكذا الرّجم مع الجلد في الثيب، لكن الحنفية ذهبوا إلى أن التغريب في البكر ليس جزءاً من الحدّ بل هو تعزير مفوض تطبيقه وعدمه إلى رأي الحاكم ولي الأمر وذلك بدليل من السنة نفسها فالتغريب المقرون بالجلد في البكر والمعطوف عليه عطفاً يشركه في الحكم إذا صح أن يعتبر تعزيراً كمذهب الحنفية ويكون الحدّ هو الجلد فقط (٣).

ثانياً: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:

عبر فضيلة الشيخ (الدكتور يوسف القرضاوي) عن رأيه في الرّجم في الجزء الثالث من مذكراته أثناء حديثه عن موقف الشيخ (محمد أبو زهرة) الراض للّرجم والذي عرضه في مؤتمر في مدينة البيضاء الليبية عام ١٩٧٢ والذي سيأتي ذكره لاحقاً في المطلب الثالث، حيث ذكر الدكتور (يوسف القرضاوي) الحوار الذي دار بينه وبين الشيخ (محمد أبو زهرة) بعد الجلسة، وأنه قال له: يا مولانا، عندي رأي قريب من رأيك، ولكنه أدنى إلى القبول منه. قال: وما هو؟

(١) سورة النساء / ١٥

(٢) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.

(٣) انظر: الزرقا، د. مصطفى، فتاوى الزرقا، جمع وترتيب: مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٩، ص ٣٩٤

قلت: جاء في الحديث الصحيح: "البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة، ورجم بالحجارة"^(١).

قال: وماذا تأخذ من هذا الحديث؟ قلت: تعلم فضيلتك أن الحنفية قالوا في الشطر الأول من الحديث: الحد هو الجلد، أما التغريب أو النفي، فهو سياسة وتعزير، موكول إلى رأي الإمام، ولكنه ليس لازماً في كل حال. وعلى هذا نقول في الشق الثاني من الحديث: إن الحد هو الجلد، والرّجم سياسة وتعزير، مثل التغريب والنفي، فنُثبت ما جاءت به الروايات من الرّجم في العهد النبوي، فقد رجم يهوديين، ورجم ماعزاً، ورجم الغامدية، وبعث أحد أصحابه في قضية امرأة العسيف. وكذلك ما روي أن عمر رجم من بعده، وأن علياً رجم كذلك. ولكننا نفسر هذه الوقائع على أنها لون من التعزير والسياسة الشرعية. والأحكام التعزيرية ليست لازمة دائماً كما هو معلوم.

ولكن الشيخ لم يوافق على رأيي هذا، وقال لي: يا يوسف، هل معقول أن محمد بن عبد الله الرحمة المهداة، يرمي الناس بالحجارة حتى الموت؟ هذه شريعة يهودية، وهي أليق بقساوة اليهود^(٢).

كما عبر القرضاوي عن رأيه هذا في تعليقه على (فتاوى الزرقا) حيث قال: (إني والشيخ متفقان تماماً على هذه الوجهة، فالرّجم مع الجلد كالتغريب مع الجلد، وإن لم يقل بذلك أحد الفقهاء، ولكنه في رأبي اجتهاد وجيه)^(٣).

المطلب الثالث: فريق الرافضين لعقوبة الرّجم:

هناك فريق ثالث من المفكرين والعلماء المعاصرين يرفضون عقوبة الرّجم نهائياً وينكرون أن يكون الرّجم عقوبة إسلامية بل هي عقوبة يهودية تسللت إلى النصوص الإسلامية، ويستندون في مذهبهم ورأيهم هذا على مجموعة من الأدلة النقلية والعقلية. ومن أشهر هؤلاء فضيلة الشيخ (محمد أبو زهرة)، والعالم الكردي فضيلة الأستاذ الدكتور (مصطفى الزليبي)، وفي هذا المطلب سنتعرض لرأي كلا الشيخين.

أولاً: الشيخ محمد أبو زهرة^(٤): يعتبر الشيخ محمد أبو زهرة من أوائل من أثاروا رأياً مخالفاً حول عقوبة الرّجم في القرن العشرين، وبالرغم من أنه في كتبه وفتاواه المكتوبة كان يتبنى رأي الجمهور حيث أورد أدلة الجمهور في ثبوت حدّ الرّجم

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخرجه.

(٢) القرضاوي، د. يوسف، يوسف القرضاوي ابن القرية والكتاب ملامح سيرة ومسيرة، مذكرات منشورة على موقع الدكتور يوسف

القرضاوي على الرابط التالي: <http://www.qaradawi.net/new/seera/225-2014-01-26-18-27-52/6775-92>

(٣) انظر: الزرقا، مرجع سابق، ص ٣٩٤ وانظر أيضاً: إمامة، د. عدنان محمد، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض،

ط ١، ١٤٢٤هـ، ص ٥٠٢

(٤) هو محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين (ولد في ١٨٩٨ وتوفي عام ١٩٧٤م). اختير الشيخ أبو زهرة عضواً في مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٢ وهو المجمع الذي أنشئ بديلاً عن هيئة كبار العلماء، ومن مؤلفاته: ١. خاتم النبيين (٣ مجلدات). ٢. المعجزة الكبرى ٣. تاريخ

التي ذكرناها ونسب إلى الخوارج وبعض المعتزلة وبعض الشيعة أنه لا عقوبة في الزنى غير الجلد، وعرض أدلتهم، ولكنه في النهاية رجّح رأي الجمهور القائل بأن الرّجم حدّ وعقوبة للزاني المحصن^(١).

إلا أنه يبدو من بعض الأدلة والوقائع أنه عبّر عن رأي مخالف لذلك في أواخر حياته، وأنكر عقوبة الرّجم، وقال بأنها عقوبة يهودية تسرّبت إلى الإسلام، وذلك في مؤتمر ندوة التشريع الإسلامي الذي انعقد في مدينة البيضاء في ليبيا عام ١٩٧٢، فقد نقل الشيخ (د. يوسف القرضاوي) في مذكراته عند حديثه عن تلك الندوة قائلاً:

(في هذه الندوة فجّر الشيخ أبو زهرة قبلة فقهية، هيّجت عليه أعضاء المؤتمر، حينما فاجأهم برأيه الجديد. وقصة ذلك: أن الشيخ رحمه الله وقف في المؤتمر، وقال: "إني كتبت رأياً فقهياً في نفسي من عشرين سنة، وكنت قد بحث به للدكتور عبد العزيز عامر"، واستشهد به قائلاً: "أليس كذلك يا دكتور عبد العزيز؟" قال: "بلى". "وأن لي أن أبوح بما كتتمته، قبل أن ألقى الله تعالى، ويسألني: "لماذا كتتمت ما لديك من علم، ولم تبينه للناس؟" هذا الرأي يتعلق بقضية "الرّجم" للمحصن في حد الزنى، فرأى أن الرّجم كان شريعة يهودية، أفترها الرسول ﷺ في أول الأمر، ثم نسخت بحد الجلد في سورة النور. قال الشيخ: "ولي على ذلك أدلة ثلاثة:

الأول: أن الله تعالى قال: [فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ] (٢)، والرّجم عقوبة لا تنتصف، فثبت أن العذاب في الآية هو المذكور في سورة النور: [وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] (٣).

والثاني: ما رواه البخاري في جامعه الصحيح عن الشيباني سألتُ عبد الله بن أبي أوفى: هل رحم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري^(٤). فمن المحتمل جداً أن تكون عقوبة الرّجم قبل نزول آية النور التي نسختها.

والثالث: أن الحديث الذي اعتمدوا عليه، وقالوا: إنه كان قرأناً ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه أمر لا يقره العقل، لماذا تنسخ التلاوة والحكم باق؟ وما قيل: إنه كان في صحيفته فجاءت الداجن وأكلتها لا يقبله منطق^(٥).

المذاهب الإسلامية ٤. العقوبة في الفقه الإسلامي. ٥. الجريمة في الفقه الإسلامي. ٦. علم أصول الفقه. ٧. العلاقات الدولية في

الإسلام. ٨. زهرة التفاسير. وغيرها انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الإنترنت: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(١) لتفصيل ذلك انظر: أبو زهرة، محمد، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص (٩٠-٩٤). وانظر كذلك: أبو زهرة، محمد، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، جمع وتحقيق: د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، لا تاريخ، ص ٦٧١

(٢) سورة النساء / ٢٥

(٣) سورة النور / ٢

(٤) رواه البخاري في كتاب الحدود باب (رجم المحصن) برقم (٦٨١٣). انظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ١٦٨٥

(٥) انظر: القرضاوي، مرجع سابق.

ثانياً: الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي:

إذا كان الشيخ محمد أبو زهرة قد عبر عن رأيه مشافهة في أحد المؤتمرات، فإن الدكتور مصطفى الزلمي عبّر عن موقفه الراض للرجم في كُتيب ألفه بعنوان (لا رجم في القرآن)، وبيّن فيه الأسباب التي دعت له للكتابة في هذا الموضوع ومنها أن العلماء منذ القرن الثاني الهجري اختلفوا في موضوع الرّجم، فأكثرهم أقرّوه وقليل منهم عارضوه دون وصول أحد الطرفين إلى تقديم دراسة علمية حقيقية تعالج الموضوع وترفع الغموض المحيط به، كما أنه يوجد تعارض ظاهري واضح بين القرآن وما روي عن الرسول ﷺ من الأحاديث فيما يتعلق بالرّجم^(١).

ويتناول الدكتور القضية في مجموعة من المباحث ومنها أولاً الرّجم والقرآن وفيه يعرض الآيات المتعلقة بعقوبة الزني ثم ينكر وجود آية باسم آية الرّجم ويقول بأنها أكذوبة، وذلك في نقطة خاصة بعنوان (أكذوبة الشيخ والشيخة) ويرد على تلك الأكذوبة من عدة وجوه^(٢):

١. أن هذه الأكذوبة رويت بعدة تعابير وليس هناك اتفاق على صيغة واحدة لها.
 ٢. من له أدنى ذوق بلاغي يعلم أن العبارة بعيدة عن كلام الله.
 ٣. القول بأنه كانت آية ثم نسخت خطأ فادح لأمرين أولاًها أنه لا نسخ في القرآن كما أثبتنا ذلك في مؤلفنا (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن)، والثاني نسخ المعنى والاحتفاظ باللفظ أو العكس خطأ يرفضه العقل والمنطق لأنهما متلازمان.
 ٤. الرّجم منوط بالإحصان لا بالشيخوخة.
 ٥. كل آية وكلمة وجملة في القرآن متواترة ولو كانت هذه الأكذوبة من القرآن لما حصل فيها الخلاف ولما رويت بروايات مختلفة.
- وفي مبحث آخر يتناول الشيخ الزلمي الرّجم في القضاء النبوي، وبعد أن ذكر الأحاديث والروايات المتعلقة بالرّجم علّق على تلك الروايات بمجموعة من الملاحظات ومنها^(٣):
١. أحاديث الرّجم وردت بروايات مختلفة منها الاختلاف في الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير ونحو ذلك، فهي مضطربة ومطعونة ومعلولة.
 ٢. إن أحاديث الرّجم إذا كانت قبل سورة النور، فأية [الزانية والزاني..] نسختها، لأنها كانت من اجتهادات الرسول ﷺ متأثراً بالعرف الجاهلي وبالتوراة.

(١) انظر: الزلمي، د. مصطفى إبراهيم، لا رجم في القرآن، مطبعة روضة لانت، أبريل، ط ١، ٢٠١١، ص ٥

(٢) ذكر الزلمي ثماني عشرة ملاحظة على رواية الشيخ والشيخة ولكن الباحث لخصها وذكر أبرزها ببعض التصرف خشية الإطالة. وللتفصيل انظر: الزلمي، مرجع سابق، ص (١٢-١٦).

(٣) انظر: الزلمي، مرجع سابق، ص (٢٣-٢٦) بتصرف.

٣. تردد الرسول ﷺ في كثير من تطبيقات الرّجم حسبما جاء في حديث معاذ والغامدية وغيرها، دليل واضح أن هذا التردد كان ناتجاً من اجتهاده، لأن الحدود الثابتة بالقرآن كحد السرقة والقذف لم يتردد الرسول ﷺ في تطبيقها.

٤. لم ترد قصة معاذ والغامدية ولو حتى بإشارة عابرة في كتب التاريخ المشهورة رغم جسامة هذه الأمور، فلم يرد ذكرها في الطبري والبداية والنهاية ولم يشر إليها ابن هشام في سيرته التي جاءت في عدة مجلدات.

واستمر الشيخ في مناقشة أدلة الجمهور وبيان ضعفها من خلال بعض القواعد الأصولية والفقهية والمنطقية والفلسفية والعقلية. ثم يبيّن الشيخ الزلمي أسباب اتفاق جمهور الفقهاء على الرّجم باستثناء الخوارج والمعتزلة وأورد أحد عشر سبباً، وذكر من بينها^(١):

١. حسن ظنهم بكل من لم يعرف بالكذب أو الجهل من رواة الحديث.
٢. عدم إمامهم بقواعد التحديث وشروط العمل بالأحاديث.
٣. إنعزالهم للاجتهاد وعدم اختلاطهم بالناس.
٤. الثقة التامة بالبخاري ومسلم.
٥. تقليد الخلف للسلف، وعدم اعتقادهم بأن من يقلده قد يخطئ.

كان هذا ملخص رأي كل من الشيخ (محمد أبو زهرة) والشيخ (د.مصطفى الزلمي) وموقفهما من عقوبة الرّجم. ويبدو أن موقف الشيخ (محمد أبو زهرة) وأدلتته الجديدة ورأيه المخالف لرأي جماهير العلماء منذ قرون طويلة، والذي طرحه -كما سلف- في أوائل سبعينيات القرن العشرين، هو الذي ألهم الكثير من العلماء والمفكرين والباحثين وشجّعهم على إعادة النظر في عقوبة الرّجم ودراسة الموضوع دراسة متعمقة أكثر، والبحث في أدلة الجمهور ومناقشتها، وعلى سبيل المثال فإن الشيخ محمد أبو زهرة عندما عبر عن رأيه استدلل بثلاثة أدلة ذكرناها سابقاً، ثم في عقد الثمانينيات نشر المفكر المصري (د.مصطفى محمود) مقالا بعنوان (لا رجم للزانية) وعرض فيها تسعة أدلة، وبذلك أضاف إلى أدلة الشيخ أبي زهرة ستة أدلة أخرى^(٢).

وبعد أعاد العالم الموريتاني الشيخ (د.محمد المختار الشنقيطي) دراسة الموضوع وأضاف أدلة جديدة إلى رأي القائلين برفض عقوبة الرّجم وسجّل عشرين ملاحظة على رأي الجمهور وذلك في مقالة له بعنوان (لا رجم في شريعة الرحمة الإسلامية.. عشرون ملاحظة)^(٣).

أما المفكر الإسلامي (د.عدنان إبراهيم)، فقد تعمق أكثر في المسألة وناقش أدلة الجمهور مناقشة علمية دقيقة لكل من الأسانيد والمتون ووفق ضوابط علوم الحديث وعلوم الجرح والتعديل إلى أن انتهى إلى أن الرّجم ليس حدّاً ولا

(١) انظر: الزلمي، مرجع سابق، ص (٤٠-٤٤) بتصرف.

(٢) للاطلاع على تفاصيل أدلته انظر: محمود، د.مصطفى، لا رجم للزانية، مقالة منشورة في الإنترنت على الرابط: <http://www.rabitat-alwaha.net/moltaqa/showthread.php?t=70214>

(٣) للتفصيل انظر: الشنقيطي، محمد المختار، لا رجم في شريعة الرحمة الإسلامية.. عشرون ملاحظة، مقالة منشورة في الإنترنت على الرابط: <http://www.twitlonger.com/show/19tua7>

حتى تعزيراً بل هي عقوبة أصلها في التوراة تسربت إلى الإسلام وإن كانت هناك أدلة على رجم الرسول ﷺ في حياته، فهي حالات سبقت نزول آية الجلد في سورة النور^(١).

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح:

بعد عرض موقف الاتجاهات الثلاثة يبدو أن الخلاف الرئيسي هو بين التيار الأول المتمثل في رأي الجمهور القائل بأن الرجم حدّ للزاني المحصن وبين التيار الثالث الراض لعقوبة الرّجم.

هذا وبالرغم من أن الرأي الأول هو رأي جماهير العلماء قديماً وحديثاً إلا أن الباحث يميل إلى ترجيح رأي الراضين لعقوبة الرجم، ذلك لأن أدلة الجمهور تبدو ضعيفة ولا تقوى أمام أدلة الفريق الراض من جهة، ولوجود أدلة وقرائن كثيرة تعارض أدلة الجمهور وتوحي بعدم وجود عقوبة الرجم في الإسلام، وسنعرضها فيما يلي:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور: من الأدلة التي استند عليها الجمهور:

الدليل الأول: حديث عمر رضي الله عنه بخصوص آية الرّجم التي يُزعم أنها كانت موجودة في القرآن الكريم ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها:

مناقشة الدليل: هذا الدليل مطعون فيه من عدة وجوه:

١. تعدد الروايات واختلافها في نص الآية: اختلفت الروايات في نص الآية المزعومة، ومنها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)^(٢). و(الشيخ والشيخة فارجموهما البتة)^(٣). و(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة)^(٤). و(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)^(٥). و(الشيخ والشيخة فارجموهما

(١) للاطلاع على تفاصيل رأي د.عدنان إبراهيم تابع خطبتي الجمعة التي ألقاهما الشيخ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٧ والموجودة على الرابط

التالي: <https://www.youtube.com/watch?v=hxUXmuct28k> والخطبة الثانية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ والموجودة على الرابط التالي:

<https://www.youtube.com/watch?v=tsVelj1azMo>

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب (الحدود) باب (الرجم) برقم (٢٥٥٣). انظر: ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، مكتبة

المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ص٣٥٥

(٣) رواه النسائي في كتاب (الرجم) باب (نسخ الجلد عن الثيب) برقم (٧٣١٠). انظر: النسائي، أبو عبدالله أحمد بن شعيب، السنن

الكبرى، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ٢٠١٢، ج٧، ص (٤٦٧-٤٦٨)

(٤) رواه النسائي في كتاب (الرجم) باب (نسخ الجلد عن الثيب) برقم (٧٣٠٨). انظر: النسائي، مصدر سابق، ج٧، ص٤٦٧

(٥) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار

البيان للتراث، القاهرة، ط١، ١٩٨٧، ج١٢، ص١٤٨

- البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم^(١). و(إذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)^(٢).
و(إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)^(٣).
٢. إن آيات القرآن الكريم لم تثبت عن طريق الرواية، بل بالتواتر وحفظها الله بقوله [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ]^(٤) والقول بأن هناك آيات نزلت ثم نسخت تلاوتها هو اتهام للحفظ الإلهي للقرآن.
٣. الإمام الطبري في تفسيره لقوله تعالى في سورة المائدة [فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ...]^(٥) نسب إلى النبي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة..). إلى التوراة وليس إلى القرآن^(٦).
٤. على فرض صحة الرواية فإنها ليست قاطعة في الإحصان لأن الشيخ والشيخة لا يعني بالضرورة أن يكونا محصنين، فقد يكون الإنسان شيخا في العمر ولكنه غير محصن بالزواج.

الدليل الثاني: حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^(٧).

مناقشة الدليل: هذا الدليل يرد عليه من وجوه:

١. القاعدة التي بندها في القرآن الكريم في الحدود هي أنه لا توجد عقوبتان في حدٍّ واحد لجريمة واحدة، فحدّ السرقة والحدّ الزاني كلّها عقوبة واحدة، وحتى الحراة خير الله تعالى وليّ الأمر بين إحدى العقوبات [... أن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...]^(٨) ووفقا لهذه القاعدة لا يمكن القول بأن الجلد والتغريب كلاهما حدٌّ للبكر، وكذلك الجلد والرجم كلاهما حدٌّ للزاني المحصن.
٢. مذهب الحنفية كما أسلفنا هو اعتبار التغريب تعزيرا لا حدّا، ويمكن إسقاط ذلك على الشق الثاني من الحديث أيضا، فيكون الرجم تعزيرا لا حدا.
٣. لم يثبت في أي من الروايات أن الرسول ﷺ طبق الجلد مع الرجم في حديث ماعز والغامدية.

(١) رواه النسائي في كتاب (الرجم) باب (نسخ الجلد عن الثيب) برقم (٧٣١١). انظر: النسائي، مصدر سابق، ج ٧، ص ٦٨٤.

(٢) ذكره عبدالرزاق في مصنفه في كتاب (الطلاق) باب (الرجم والإحصان) برقم (٧٣١١). انظر: الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق بن همام، المصنّف، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٣، ج ٧، ص ٣٣٠.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى. انظر: ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، الطباعة المنيرية، القاهرة، ط ١، ١٣٤٧هـ، ج ١١، ص ٢٣٥.

(٤) سورة الحجر/ ٩.

(٥) سورة المائدة/ ٤٢.

(٦) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، لا تاريخ، ج ١٠، ص ٣٢٨.

(٧) رواه مسلم في كتاب الحدود باب (حد الزنى) برقم (١٦٩٠). انظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١٣١٦.

(٨) سورة المائدة/ ٣٣.

الدليل الثالث: السنة العملية للرسول ﷺ، كما أسلفنا فيما يخص حديث ماعز والغامدية واليهوديين والعسيف.

مناقشة الدليل: هذا الدليل يناقش من عدة وجوه:

١. تعدد الروايات واضطرابها وتناقضها أحيانا: ففي حديث ماعز هناك اختلاف في الروايات في هل أن ماعز هو الذي جاء واعترف؟ أم أن النبي ﷺ هو الذي لقي ماعزا وسأله (أحق ما بلغني عنك؟)^(١)، أم أن ماعزا جيء به إلى النبي ﷺ أو أتى به كما في رواية عند مسلم^(٢). وكذلك هناك اختلاف في الروايات في عدد مرات ردّ النبي لماعز قبل رجمه، هل رده مرتين أم ثلاث مرات^(٣) أم أربع مرات^(٤) أم رده مرارا^(٥)؟ كما اختلفت الروايات في مكان وكيفية وكيفية الرجم وفي المرأة المزني بها وغير ذلك. كما تعددت الروايات واختلفت في حديث الغامدية^(٦). فأبي الروايات هي الأصح؟ وما هو الموقف من المرأة المزني بها في حديث ماعز، والرجل الزاني في حديث الغامدية؟ هل أقيم عليهما الحد أم لا؟ وهل ظل الراوي في حديث الغامدية سنتين لرواية هذا الحديث؟

٢. فيما يخص حديث رجم اليهوديين فإن الروايات تثبت أن الرسول ﷺ قضى بمقتضى ما ورد في التوراة كما يفيد نص الحديث.

٣. أما حديث العسيف فلا يرويه من التابعين عن الصحابين (أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني) إلا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود... وهذا النوع من الحديث يسمى (الغريب) أو يسمى (الفرد)^(٧). وهذا النوع من الأحاديث الغريبة أو الذي يتفرد بروايتها راو واحد مردودة كما قال أبو داود صاحب السنن، في رسالته إلى أهل مكة حيث قال: (.. فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك، ويحيى ابن معين، والثقات من أئمة العلم)^(٨).

٤. هذه الروايات - حتى وإن صحت - يمكن أن تفسر على أنها كانت قبل نزول سورة النور والآية التي حددت العقوبة بالجلد، حيث ورد في صحيح البخاري عن الشيباني قال: (سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟

-
- (١) رواه مسلم في كتاب الحدود باب (من اعترف على نفسه بالزنى) برقم (١٦٩٣). انظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١٣٢٠
- (٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود باب (من اعترف على نفسه بالزنى) الحديث رقم (١٦٩٢)، ص ١٣١٩
- (٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود باب (من اعترف على نفسه بالزنى) الحديث رقم ١٨ (١٦٩٢)، ص ١٣١٩
- (٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود باب (رجم المحصن) الحديث رقم (٦٨١٤). ص ١٦٨٥
- (٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود باب (من اعترف على نفسه بالزنى) الحديث رقم (١٦٩٤)، ص ١٣١٩
- (٦) انظر اختلاف الروايات في: صحيح مسلم، كتاب الحدود باب (من اعترف على نفسه بالزنى) الحديث رقم (٢٢ - ١٦٩٥) و (٢٣ - ١٦٩٥)، و (٢٤ - ١٦٩٦).
- (٧) الحديث الغريب أو الفرد هو ما ينفرد بروايته راو واحد في طبقة واحدة أو أكثر. انظر: القطان، مناع، مباحث في علوم الحديث، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢، ص ١٠١
- (٨) انظر: السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥ هـ،

قال: نعم. قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري^(١). فمجرد تفسير تلك الوقائع على أنها كانت قبل سورة النور تحل جميع الإشكاليات ولا تضطر للجوء إلى دعوى النسخ لا في القرآن ولا نسخ السنة للقرآن، ولا حتى تخصيص السنة للقرآن.

ثانيا: الأدلة على نفي الرجم:

١. تعرض القرآن الكريم لجرمة الزنى وما يتعلق بها وبين عقوباتها في أكثر من آية ولم يذكر الرجم من بين تلك العقوبات. ففي سورة النساء قال تعالى [وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا]^(٢). وقال تعالى [وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهَا]^(٣). وقال في سورة النور [الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ]^(٤). كما ذكر القرآن تصنيف العقوبة ومضاعفتها في حالات كما سيأتي ذكرها. فلا يمكن إلغاء كل هذه الأحكام بأحاديث آحاد أو تخصيصها ما دامت هناك طريقة للتوفيق بينها، ويكون التوفيق بتفسير العقوبة المذكورة في سورة النساء [وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ...] بالشذوذ الجنسي بين النساء (السحاق) بدليل قوله تعالى [مِنْ نِسَائِكُمْ] وفي قوله تعالى [وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ...]. بالشذوذ بين الرجال (اللواط) بدليل قوله تعالى [وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ] كما فسرها الفخر الرازي^(٥)، والجلد المذكور في سورة النور هي لجرمة الزنى بين الذكر والأنثى دون تفريق بين المحصن وغيره، وبتفسير الوقائع النبوية بأنها كانت قبل سورة النور، هكذا نوفق بين كل تلك النصوص دون إلغاء أو نسخ لأي منها.
٢. الرجم لا ينصف: قال تعالى [وَمَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]^(٦) وجه الدليل أن الأمة إذا

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب (رجم المحصن) برقم (٦٨١٣). انظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ١٦٨٥

(٢) سورة النساء / ١٥

(٣) سورة النساء / ١٦

(٤) سورة النور / ٢

(٥) انظر: الرازي، فخر الدين بن ضياء الدين، مفاتيح الغيب، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨١، ج ٩، ص ٢٣٩ وما بعدها. وأيد هذا

التفسير من المعاصرين السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار نقلا عن الإمام محمد عبده. انظر: رضا، السيد محمد رشيد، تفسير

المنار، دار المنار، القاهرة، ط ٣، ١٣٦٧هـ، ج ٤، ص (٤٣٨-٤٤٠).

(٦) سورة النساء / ٢٥

- تزوجت وأحصنت بالزواج وأتت بفاحشة الزنى فعليها نصف ما على المحصنة الحرّة من العقوبة، والجلد هو الذي يقبل التنصيف، مائة جلدة ونصفها خمسون، أمّا الرجم فهو حتى الموت والموت لا ينصف^(١).
٣. الرجم لا يتضاعف: قال تعالى في حق نساء النبي ﷺ: [يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا]^(٢). أي أن عقوبة نساء النبي مضاعفة والجلد هو الذي يتضاعف أما الرجم الذي هو الموت فلا يتضاعف.
٤. آيات اللعان تنفي عقوبة الرجم: قال تعالى [وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَمَنْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ] وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ]^(٣)، فقله تعالى [وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ] دليل على أنه ليس هناك رجم لأنه لا يقال للرجم والموت عذاب بدليل قوله تعالى [لَنَرَجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ]^(٤). وقوله تعالى [لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ]^(٥)، وقوله تعالى [لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُحْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا]^(٦)، فالموت ليس هو العذاب ولو كان الرجم ليس حتى الموت لكان هناك مجالاً لتفسير الرجم بالعذاب لأنه دون الموت^(٧).
٥. إن حدّ القذف ذكر بعد حدّ الزنى في القرآن، ولم يفرّق فيه بين قاذف المحصن وقاذف البكر مع أن ما يترتب على قذف المحصن وتشويه سمعته أكثر تأثيراً وأقسى مما يترتب على قذف البكر.
٦. القتل العمد بإجماع العلماء أشنع وأعظم من الزنى، ولكن عقوبته أرحم من الرجم^(٨)، ثم إن الرجم يتناقض مع حديث (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)^(٩).
٧. السورة التي تحدثت عن حكم الزناة اسمها سورة النور، وهذا يعني أن أحكامها واضحة وبيّنة ويستهلها الله تعالى بقوله [سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]^(١) فكيف لا يذكر الحدّ بوضوح في السورة التي اسمها نور وفيها الفرائض والآيات البيّنات؟!^(٢).

(١) انظر: محمود، د. مصطفى، مرجع سابق

(٢) سورة الأحزاب / ٣٠

(٣) سورة النور / (٦-٩)

(٤) سورة يس / ١٨

(٥) سورة النمل / ٢١

(٦) سورة فاطر / ٣٦

(٧) انظر: إبراهيم، د. عدنان، مرجع سابق.

(٨) انظر: المرجع نفسه

(٩) رواه النسائي في كتاب (الضحايا) باب (الأمر بإحداذ الشفرة) برقم (٤٤٠٥). انظر: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن

هذا وبعد هذه الجولة في مناقشة الأدلة التي استند عليها الجمهور يميل الباحث إلى ترجيح رأي المعارضين لعقوبة الرجم، وذلك لأن أدلتهم تبدو أكثر منطقية وتوافقا مع القرآن الكريم، على عكس أدلة الجمهور التي توقعنا في متاهات النسخ والتخصيص والتكلف في إلغاء أحكام ثابتة في القرآن الكريم. وبالرغم من أن رأي الجمهور هو الغالب والأكثر انتشارا وشيوعا، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون الرأي الشائع والأكثر شهرة هو الأصوب والأصح دائما، خصوصا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن العلماء الأجلاء عبر العصور تناقلوا هذا الرأي وأدلته دون دراسة متأنية وتمعقة ودون تحقيق وتمحيص لتلك الأدلة.

الخاتمة والنتائج

تعرضنا في هذا البحث لموضوع عقوبة الرجم وبحثنا عن ماهيتها وتاريخها ووضعها في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم، ثم بحثنا في موقف الفكر الإسلامي المعاصر من قضية الرجم والذي يتوزع على فريق مؤيد للعقوبة ويثبت أنها حدّ من الحدود، وفريق يقول بأن الرجم تعزير لا حدّ، وفريق ثالث ينفي عقوبة الرجم بشكل مطلق. وبعد عرض آراء الاتجاهات الثلاثة وأدلتهم والبحث في تلك الأدلة، توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

١. عقوبة الرجم لم تأخذ حقيقتها من البحث في التاريخ الإسلامي من قبل الفقهاء، وإنما تناقلوا الآراء جيلا بعد جيل، ولم تبحث أدلة الجمهور بحثا علميا دقيقا.
٢. تبين بعد البحث الدقيق أن الأدلة التي استند عليها الجمهور في إثبات الرجم وجعله من الحدود، ليست بتلك القوة التي يمكن أن يبنى عليها حكم بهذا الحجم والقوة والقسوة.
٣. تعرض القرآن لجرمة الزنى وما يتعلق بها من الفواحش في أكثر من آية وبيّن عقوباتها، ولم يرد ذكر الرجم في أي من تلك العقوبات.
٤. ما ورد في السنة النبوية الشريفة حول الرجم هي إما أحاديث ضعيفة وواهية أو متعددة الروايات ومختلفة فيما بينها في المتن أو مطعون في السند، وكلها أحاديث آحاد وليست بأحاديث متواترة، وفي قضية تتعلق بالدماء وعقوبة مثل الرجم، ينبغي الاستناد على القرآن الكريم أو على الأقل السنة المتواترة.
٥. يرفع الباحث توصية إلى السلطات الرسمية في الدول الإسلامية ووزارات الأوقاف والمجامع الفقهية والجامعات ولامراكز البحثية، بتنظيم مؤتمرات دورية تعنى بالقضايا المعاصرة التي تشغل الساحة الفكرية والتي تثار حولها الإشكاليات والشبهات، بغرض دراستها دراسة علمية دقيقة وفق معطيات هذا الزمان، ومناقشة الأدلة وتمحيصها وليس فقط نقل الآراء والأدلة، وهكذا يتجدد الخطاب الديني ويكون مؤثرا ويلبي حاجات العصر.

(١) سورة النور/١

(٢) انظر: إبراهيم، د. عدنان، مرجع سابق.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الكتاب المقدس العهد القديم: (سفر التثنية - سفر العدد - سفر الخروج)، من موقع الأنبا تكلاهيمانوت لتحميل لكتاب المقدس: <http://st-takla.org/Bibles/Download-Arabic-Bible-Doc.html>
٣. إنجيل يوحنا، من موقع الأنبا تكلاهيمانوت لتحميل الكتاب المقدس: <http://st-takla.org/Bibles/Download-Arabic-Bible-Doc.html>
٤. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، المحلّي، الطباعة المنيرية، القاهرة، ط ١، ١٣٤٧هـ.
٥. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
٦. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لا تاريخ،
٧. أبو زهرة، محمد، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨
٨. أبو زهرة، محمد، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، جمع وتحقيق: د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، لا تاريخ.
٩. إمامة، د. عدنان محمد، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ.
١٠. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ٢٠٠٢
١١. بن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩
١٢. بن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤
١٣. الرازي، فخر الدين بن ضياء الدين، مفاتيح الغيب، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨١
١٤. رضا، السيد محمد رشيد، تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ط ٣، ١٣٦٧هـ.
١٥. الزحيلي، أ. د. وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط ١ (إعادة)، ٢٠٠٧
١٦. الزرقا، د. مصطفى، فتاوى الزرقا، جمع وترتيب: مجد أحمد مكّي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٩
١٧. الزلي، د. مصطفى إبراهيم، لا رجم في القرآن، مطبعة روضة لات، أرييل، ط ١، ٢٠١١
١٨. سابق، السيد، فقه السنّة، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١٠
١٩. السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشعث، رسالة أبي داوود إلى أهل مكة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
٢٠. الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، المصنّف، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٣
٢١. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، لا تاريخ.
٢٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار البيان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧
٢٣. القطان، مناع، مباحث في علوم الحديث، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢

٢٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٤
٢٥. النبهان، غسان، رجم الزاني عقوبة يهودية وافتراء على الإسلام، لا مكان، ط ١، ٢٠١١
٢٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، عمان، لا تاريخ.
٢٧. النسائي، أبو عبدالله أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دار التأصيل، القاهرة، ط ١، ٢٠١٢
٢٨. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩١

مقالات ومواضيع من الإنترنت:

٢٩. إبراهيم، د. عدنان، لا رجم في الإسلام، خطبة جمعة ألقاها في ١٧/٥/٢٠١٣ وموجودة على الرابط التالي:
<https://www.youtube.com/watch?v=hxUXmuct28k>
٣٠. الشنقيطي، محمد المختار، لا رجم في شريعة الرحمة الإسلامية.. عشرون ملاحظة، مقالة منشورة في الإنترنت
على الرابط: <http://www.twitlonger.com/show/l9tua7>
٣١. القرضاوي، د. يوسف، يوسف القرضاوي ابن القرية والكتاب ملامح سيرة ومسيرة، مذكرات منشورة على موقع
الدكتور يوسف القرضاوي على الرابط التالي: <http://www.qaradawi.net/new/seera/225-2014-01-26-18-27-52/6775-92>
٣٢. محمود، د. مصطفى، لا رجم للزانية، مقالة منشورة في الإنترنت على الرابط: <http://www.rabitat-alwaha.net/moltaqa/showthread.php?t=70214>